المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز
Prince Sattam Bin Abdulaziz University

مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية

بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

مجلة دورية علمية محكمة تعنى بنشر العلوم والدراسات في مجال العلوم الشرعية واللغة العربية، وتصدر مرتين في السنة مؤقتا

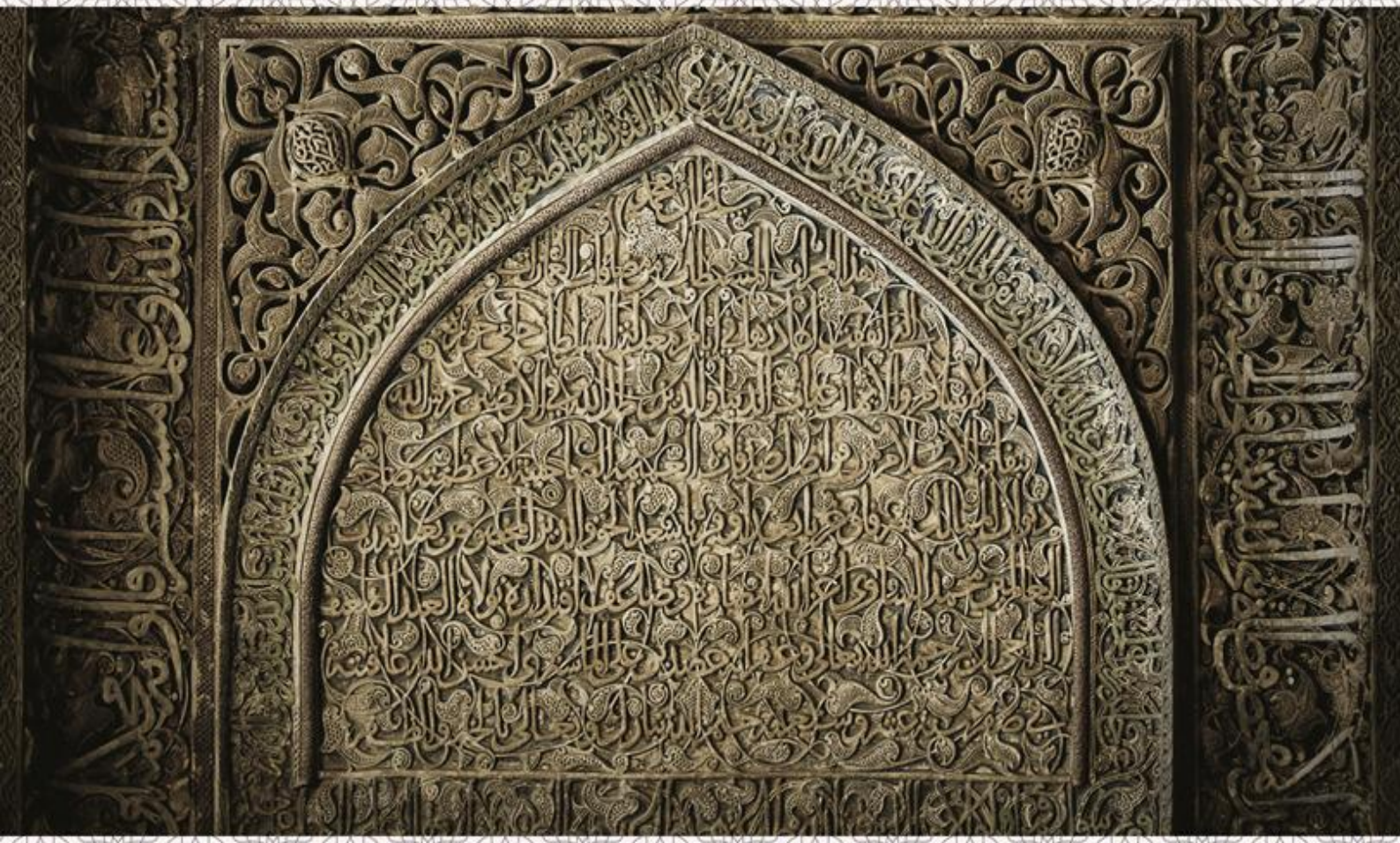

الأثر النحوي في الحكم الفقهي
عند الأصفهاني في كتابه (شرح اللمع)

إعداد

د. محمد صالح برناوي

الأستاذ المساعد بقسم اللغة والنحو والصرف
كلية اللغة العربية، وآدابها-جامعة أم القرى

تصدر عن جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

رصد ٧٢٧٨ - ١٦٥٨

الأثر النحوي في الحكم الفقهي
عند الأصفهاني في كتابه (شرح اللمع)

إعداد

د. محمد صالح برناوي

الأستاذ المساعد بقسم اللغة والنحو والصرف

كلية اللغة العربية، وآدابها-جامعة أم القرى

• حصل على درجة الماجستير من قسم الدراسات العليا العربية- كلية اللغة العربية وآدابها- جامعة أم القرى عام ١٤٣٢هـ بأطروحة "رتب المعارف وأثرها في إعراب القرآن".

• حصل على درجة الدكتوراه من قسم الدراسات العليا العربية- كلية اللغة العربية وآدابها- جامعة أم القرى عام ١٤٣٩هـ بأطروحة "أثر قياش الشبه بين ابن جني والرضي".

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص

موضوع البحث: دراسة المسائل الفقهية، في (شرح اللمع، للأصفهاني) المتوفى سنة (٥٤٣هـ) .

أهداف البحث: التأكيد على أثر العربية في المسائل الفقهية، وبيان ارتباط الفقه بالعربية عامَّةً، وبالنحو خاصة ارتباطًا وثيقا، بل مُؤثرًا.

منهج البحث: هو المنهج الوصفي التحليلي.

أهم النتائج: ظهور أثر الحكم النحوي في أحكام المسائل الفقهية، التي تتعلق أكثرها بالطلاق ثم بالإقرار. قد يُخالف ما يقتضيه الحكم النحوي؛ لأجل قرائن صارفة. للاختلاف في الحكم النحوي أثرٌ في تعدد المذاهب الفقهية.

التوصيات: دراسة أثر آراء الكوفيين على المذهب الحنفي، دراسة أثر المذهب الفقهي للنحوي المتمذهب على اختياراته النحوية.

الكلمات المفتاحية: أثر النحو- الأصفهاني- شرح اللمع-حكم فقهي.

Abstract

Research Title: Studying Jurisprudential Issues in the Book of "Sharh Al-Luma'" for Al-Asfahani (D. 543 A.H)

Research Objectives:

This research aims to emphasize the impact of Arabic Language upon the jurisprudential issues as well as clarifying the link between jurisprudence to Arabic language in general and Syntax in particular

Research Methodology: Analytical Descriptive methodology

The most significant findings:

The emergence of the effect of the grammatical ruling on the rulings of jurisprudential issues, most of which relate to divorce, then to declaration.

It may contradict what is required by the grammatical ruling; because of dismissing evidences.

The difference in grammatical ruling has an effect on the multiplicity of jurisprudential schools.

Main recommendations:

Studying the impact of the views of the Kofis on the Hanafi School

Studying the effect of the jurisprudential school of the Grammarian who belongs to jurisprudential school on his grammatical choices.

Keywords: Effect of Syntax - Al-Asfahani – Sharh Al-Luma' - Jurisprudential Ruling.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد، فإنَّ النحو من العلوم التي يُتوصل بها إلى فهم الشريعة؛ لذا كان له الأثر في علم الفقه الذي تُبيَّنُ فيه أحكام الشريعة، يقول الشاطبي:"الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حقَّ الفهم إلا مَن فهم اللغةَ العربية حقَّ الفهم"(١)، ومعرفة العربية ضرورية لكل من يشتغل بالفقه؛ ليعرف الأحكام الشرعية، لاسيما مَن تصدى للفتيا فإن من صفاته التي يتحلى بها "أن يكون ...عالمًا باللغة، فإنَّ الشريعة عربية وإنَّما يَفهم أصولهَا من الكتاب والسنة مَن بفهمِه يعرف اللغة"(٢)، بل "يُشترط أن يكون المفتي عالمًا بالنحو والإعراب، فقد يختلف باختلافه معاني الألفاظ ومقاصدها"(٣)، وما ذلك إلا لمَا لمَسه الفقهاء من أثرٍ للحكم النحوي والقاعدة النحوية في الأحكام الشرعية.

موضوع البحث:

دراسة المسائل الفقهية التي ذكرها الأصفهاني في(شرح اللمع) وبناها على قواعد وأحكام نحوية.

مشكلة البحث:

هل للحكم النحوي من أثر في المسائل الفقهية؟ وهل ما ذكره الأصفهاني من أحكام موافق لما ذكره الفقهاء، أو لا؟

حدود البحث :

تقتصر الدراسة على تلك المسائل الفقهية التي ذكرها في(شرح اللمع) دون غيره.

---

(١) الموافقات، للشاطبي (٥/ ٥٣).

(٢) البرهان في أصول الفقه، للجويني (٢/ ١٣٣٠-١٣٣١).

(٣) المصدر السابق (٢/ ١٣٣١).

من أهداف هذا البحث:

١ـ التأكيد على أثر العربية، والأحكام النحوية في المسائل الفقهية.

٢ـ بيان ارتباط الفقه بالعربية عامَّةً، وبالنحو خاصة ارتباطًا وثيقا، بل مُؤثرًا.

منهج البحث:

والمنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي، و **إجراءاته** كما يلي:

أولًا–المطالب والمسائل مرتبة وفق ورودها في (شرح اللمع)، كما رُقمت المسائل ترقيما تسلسليا وفق ورودها في البحث.

ثانيًا–بيان الحكم النحوي والقاعدة النحوية، وفق ما ذكر في كتب النحو، مع الإشارة إلى الخلاف النحوي–إن وجد–.

ثالثًا–ذكر المسألة الفقهية التي بنيت على القاعدة النحوية، بنصها كما يذكرها الأصفهاني في كتابه:(شرح اللمع)، ثم ذكر رأيه فيها.

رابعا–عرض المسألة الفقهية على الكتب الفقهية على اختلاف المذاهب، أو كتب أصول الفقه؛ لأجل توثيقها، وبيان موافقة، أو مخالفة ما ذكره الأصفهاني من أحكام فقهية مبنية على حكم نحوي.

خطة البحث:

وتتكون الدراسة من التالي:

أولًا–المقدمة.

ثانيًا–التمهيد.

ثالثا –تسعة مطالب، هي:

المطلب الأول: دخول(في) على ظرف الزمان.

المطلب الثاني: تكرار المستثنى لغير توكيد.

المطلب الثالث: (إلا) بمعنى (سوى) .

المطلب الرابع: حدود الغاية في (من) و(إلى) .

المطلب الخامس: معنى واو العطف.

المطلب السادس: معنى (أو) العاطفة.

المطلب السابع: معنى العطف بـ(بل) مع(لا) النافية.

المطلب الثامن: رتبة العلم والمبهم.

المطلب التاسع: إعادة النكرة والمعرفة.

رابعًا– الخاتمة.

خامسًا–ملحق بالمسائل المدروسة.

سادسًا–فهرس المصادر والمراجع.

سابعًا– فهرس الموضوعات.

التمهيد

يُدرس -في هذا البحث - المسائل الفقهية في شرح (لمع ابن جني) للنحوي الأصفهاني، فمن المناسب أن يُعرَّف به، وبمذهبه الفقهي؛ لأنه يذكر المسائل الفقهية في شرحه، مبنية على أحكام وقواعد نحوية، ومما يحسن-أيضًا- أن يذكر طريقتُه في الاستدلال لتلك المسائل الفقهية بقواعد النحو، فجاء هذا التمهيد الذي يذكر فيه، ما يأتي:

أولًا- التعريف بالأصفهاني:

هو أبو الحسن علي بن الحسين بن علي الضرير الباقولي الأصفهاني النحوي الحنفي، المعروف بـ(الجامع) [(١)]، لا يعرف تاريخ مولده، وأما وفاته، ففي سنة(٥٤٣هـ) [(٢)]، وكان معاصرًا لبعض أعلام اللغة والنحو، كأمثال الزمخشري صاحب(الكشاف) (ت٥٣٨هـ) والجواليقي صاحب(المعرَّب) (ت٥٤٠هـ) وابن الشجري صاحب (الأمالي) (ت٥٤٢هـ)، وغيرهم.

وقد ترك آثارًا علمية كثيرة، ومتنوعة، منها:(شرح اللمع) و(كشف المشكلات) و(جواهر القرآن، ونتائج الصنعة) و(الاستدراك على أبي علي في الحجة)، و(الإبانة في تفصيل ماءات)، وغيرها.

ثانيًا- مذهبه الفقهي:

يجدر أن يذكر المذهب الفقهي للأصفهاني النحوي؛ لأنه يكثر من ذكر مسائل الفقه في كتبه التي ألفها، والتي منها:(شرح اللمع) لابن جني.

يذهب الدالي إلى أن ما يذكره الأصفهاني -في كتبه- من مسائل فقهية ينتصر فيها، لرأي أبي حنيفة، وأصحابه شاهدٌ على أنه كان حنفياً[(٣)]، وذهب أبو عُباه -محقق

(١) ينظر : معجم الأدباء، للحموي(٤/ ١٧٣٦)و إنباه الرواة، للقفطي(٢/ ٢٤٧).
(٢) ينظر : كشف الظنون، للحاج خليفة(٢/ ١٤٩٣)و هدية العارفين، للباباني البغدادي(١/ ٦٩٧).
(٣) ينظر : كشف المشكلات -مقدمة الدالي-(١/ ٢٦-٢٨).

كتاب(شرح اللمع) -إلى أنَّ الأصبهانيَّ حنفيُ المذهب؛ لأنه يَكثر ورود رجالِ المذهب الحنفي في كتابه، كما أنَّه لا يستشهد إلا بأقوالهم، وذكر-أيضًا-أنَّ أباه كان حنفيًّا[(١)]، فلا يبعد أن يكون هو حنفيًا-أيضًا- مادام أنَّ أباه حنفي المذهب، ولعلَّ ممَّا يؤكد ما ذهبا إليه أن المذهب الحنفي قد انتشر "في عامة بلاد الإسلام، بل في كثير من الأقاليم والبلاد لا يُعرف إلا مذهبه، كبلاد الروم والهند والسند وما وراء النهر وسمرقند"[(٢)]، يقول أحد علماء المذهب ذاكرًا مناقبَ أبي حنفية: "وحسبُك من مناقبه اشتهار مذهبه..."[(٣)]، ومدينة أصفهان التي هي بلدة أبي الحسن الباقولي الأصفهاني كانت بلدًا لأحد أئمة الحنفية المشهورين، وهو زُفَر بن الهذيل(ت١٥٨هـ) [(٤)] تلميذ أبي حنفية، ومن أئمة المذهب الذين وردت أسماؤهم في(شرح اللمع)، إذ قال:"وعند (زفر) تطلقُ واحدة"[(٥)]، كما أنَّ الأصفهاني عاصر حكم السلاجقة-الأحناف- لبلدته[(٦)]إذ كان ملوك السلاجقة، و قضاتهم على مذهب أبي حنيفة[(٧)]، فهذه دلائل تُشير إلى أن الأصفهانيَّ حنفيُّ المذهب.

ثالثاً-طريقته في الاستدلال لمسائل الفقه بقواعد النحو:

المنهج الذي سار عليه الأصفهاني في تناوله للمسائل الفقهية، كالآتي:

أولاً- حين يذكر القاعدة النحوية، يمثل لها بأمثلة، كأن يقول:"والاستثناء من الموجب نفي، ومن النفي موجب، فقولك: قام القوم إلا زيدًا، قيام زيد

(١) ينظر :شرح اللمع، للأصفهاني-مقدمة التحقيق-(١/ ٥٧-٥٨).
(٢) رد المحتار، لابن عابدين (١/ ٥٦).
(٣) الدر المختار، للحصفكي (١٣).
(٤) ينظر: تاريخ أصبهان، لأبي نعيم (١/ ٣٧٣).
(٥) شرح اللمع، للأصفهاني(٢/ ٥٠٨).
(٦) ينظر: المنتظم، لابن الجوزي (١٦/ ٨٥)و الكامل، لابن الأثير (٨/ ٨٣).
(٧) ينظر : رد المحتار، لابن عابدين(١/ ٥٦).

منفي..."[١]، كما أنه يذكر الخلاف بين في القاعدة كقوله: "والبصريون يقدمون الأعلام-في التعريف-على المبهم، وقوم يخالفونهم"[٢].

ثانياً- ثم يذكر المسألة الفقهية المترتبة على القاعدة النحوية بأن يذكر مثالًا من أمثلة الفقهاء، مثل قولهم:"قول الرجل لامرأته: أنت طالق في غدٍ"[٣]، أو أن يقول:"فعلى هذا مسائل جمة"[٤].

ثالثاً-يعقب المسألة الفقهية ببيان حكمها بناءً على القاعدة النحوية، كقوله: "فمن قال: لامرأته (أنت طالق من واحدة إلى ثلاث) تطلق ثنتين؛ لأن الأول لما كان لابتداء الغاية دخل في الفعل، والآخر خرج عنه...الخ"[٥].

رابعاً- يذكر الخلاف الفقهي-في بعض المسائل-، مثل قوله: "وعند زفر تطلق واحدة...وروي عن أبي حنيفة-أيضًا- أنه يقع ثلاث"[٦]، وقد يذكر قول بعض أئمة الفقه، كقوله:"فأما قول محمد-في قول من قال:(أنت طالق -إنْ دخلت الدار- بل هذه)، إن(هذه) تنعطف على(أنت) ..."[٧].

ولم يكن الأصفهاني أولَ مَن ربط مسائل الفقه بقواعد النحو، بل سبقه إلى ذلك الإمام الكسائي النحوي الكوفي (ت١٨٩هـ) كما في مسألة الطلاق، التي سُئل عنها[٨]، و كذلك الإمامُ محمد بن الحسن الفقيه الحنفي (ت١٨٩هـ) في كتابه (الجامع الكبير) .

ويُعد ما قام به الأصفهاني من ربط الأحكام الفقهية بالقواعد النحوية من قبيل ما

(١) رد المحتار، لابن عابدين (٢/ ٤٨٤).
(٢) المصدر السابق (٢/ ٦١١).
(٣) المصدر السابق (٢/ ٤٤٣).
(٤) المصدر السابق (٢/ ٤٨٤).
(٥) شرح اللمع، للأصفهاني(٢/ ٥٠٨).
(٦) المصدر السابق.
(٧) المصدر السابق (٢/ ٥٨٩).
(٨) ينظر: مجالس العلماء، للزجاجي (٢٥٩/ ٢٦٠)

يسمى عند الفقهاء بـ(**تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية**)، إذ تذكر القاعدة النحوية، ثم ما يترتب عليها من أحكام فقهية، وقد كتبت مؤلفات مستقلة في ذلك، منها:(**الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية**)، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي(ت٧٧٢هـ)، و(**زينة العرائس من الطرف والنفائس-في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية -**)، للعلامة يوسف بن حسن بن عبد الهادي الصالحي الدمشقي المعروف بـ(ابن المبرد) (ت٩٠٩هـ)، وغيرهما.

المطلب الأول: دخول(في) على ظرف الزمان

ذكر النحاة أن الظرف يكون على تقدير(في) التي تفيد الظرفية، ولا يلزم من ذلك التلفظ بها[(١)]، ولكن يجوز أن تظهر معه، كأن يقال: (قمت اليومَ)، و(قمت في اليومِ)[(٢)]، ذهب الكوفيون إلى أن الظرف إذا استغرق الحدث لا تتقدر معه(في) ؛لأنها تقتضي التبعيض، وإنما ينصب على الشبه بالمفعول لا على أنه ظرف، وعليه فلا يقال:(صمت في يوم الجمعة) ؛لأن الصوم مستغرق لليوم، وأما البصريون فذهبوا إلى أنه منصوب على الظرفية[(٣)]، ويبطل ما ذهب إليه الكوفيون من أن(في) تقتضي التبعيض بمثل قوله تعالى:﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ﴾[فصلت: ١٦] فدخلت(في) على (الأيام) مع أن الحدث عمَّ الأيام جميعا، بدليل قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ [الحاقة: ٧][(٤)]، وظرف الزمان إذا كان مستغرِقًا للحدث، كما في:(صمت اليومَ) أو(صمت ثلاثة أيام) كان العمل في أجزاء الظرف كله، و إن لم يكن مستغرقًا، مثل:(صحت اليومَ) أو(أذّنت ثلاثة أيام) كان العمل في بعض أجزاءه[(٥)]، والحكم الفقهي الذي يبنى على هذا الحكم النحوي ينحصر في مسألتين هما:

[١]- **الأولى:** ذكرها الأصفهاني بقوله:"قول الرجل لامرأته: (أنتِ طالق في غدٍ)، ونوى آخر النَّهار كانت طالقًا في آخر النَّهار دون أوله؛ لأنَّه أراد بقوله ما هو ملائم له وموافق، لاسيما وقد جاء بـ(في)، وظاهر (في) يقتضي العمل في البعض دون الكل"[(٦)].

(١)ينظر: شرح المفصل، لابن يعيش (٢/ ١٠٨-١٠٩)والتذييل، لأبي حيان (٧/ ٢٥٠).

(٢) ينظر: شرح المفصل، لابن يعيش (٢/ ١٠٨-١٠٩).

(٣)ينظر: التذييل، لأبي حيان(٧/ ٢٨٦- ٢٨٧) والارتشاف، له(٣/ ١٣٩٩) والتمهيد، لناظر الجيش (٤/ ١٩١٩).

(٤) ينظر : التذييل، لأبي حيان(٧/ ٢٨٧) والتمهيد، لناظر الجيش (٤/ ١٩١٩-١٩٢٠).

(٥) ينظر : شرح الكتاب، للسيرافي(٢/ ١٠٩-١١٠)، وشرح التسهيل لابن مالك(٢/ ٢٠٥).

(٦) شرح اللمع، للأصفهاني(١/ ٤٤٣).

يلحظ-في قول الرجل: (أنت طالق في غدٍ) -أن الظرف دخلت عليه(في) الظرفية، فهل يكون الظرف مستغرقا للمظروف فتطلق المرأة في أول الغد؟ أو غيرَ مستغرق فتطلق في بعضه؟

ذهب الأصفهاني إلى أنها تطلق في بعض الغد؛ لأن الظرف(غدٍ) ليس مستغرقا للمظروف؛ لأنه ذُكر معه(في)، وهذا يتوافق مع رأي الكوفيين الذين يرون أنَّ (في) تقتضي التبعيض، والطلاق في بعض الغد هو ما ذهب إليه أبو حنيفة[١]، وقد ذكر علماء الحنفية أن(في) -للظرف-لا يقتضي استيعاب المظروف[٢]، ولكن تحديد بعض الغد يعود إلى نية الرجل، فإذا نوى آخر النهار يقع الطلاق في آخر النهار، وهو ما أشار إليه بقوله:(ونوى آخر النَّهار كانت طالقًا في آخر النَّهار)، وأمّا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، و محمد بن الحسن الشيباني-صاحبا أبي حنيفة-، فذهبا إلى أنها تطلق في أول الغد[٣]، و وافقهما بعض الحنفية[٤]وهو-أيضًا- مذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

الذي يظهر أنَّ من ذهب إلى أنها تطلق في أول الغد؛ لأن (في) - الظرفية- تفيد استغراق المظروف ولا تفيد التبعيض[٧]، وقد ذكر النحاة أن(في) للوعاء تفيد استيعاب مدخولها[٨].

[٢]- **الثانية:** ذكرها بقوله: "أمَّا إذا لم يذكر(في)، و قال : (**أنتِ طالق غدًا**)، فإنه

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٣/ ١٣٤)و الهداية، للمرغيناني(١/ ٢٢٨).
(٢) ينظر: الهداية، للمرغيناني(١/ ٢٢٨)والعمدة، للكنوي(٤/ ٢٥٩).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٣/ ١٣٤)و الهداية، له (١/ ٢٢٨).
(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٥/ ٨٦-٨٧).
(٥) ينظر: المهذب، للشيرازي(٣/ ٣٢)و المجموع، للنووي(١٧/ ٢٠٢-٢٠٣).
(٦) ينظر: معونة أولى النهى، لابن النجار (٩/ ٤١٧)ودقائق أولي النهى، للبهوتي (٣/ ١٠٧).
(٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص(٥/ ٨٧)و معونة أولى النهى، للبهوتي(٩/ ٤١٧).
(٨) ينظر: شرح المفصل، لابن يعيش(٨/ ٣٩)وشرح الرضي- القسم الثاني- (٢/ ١١٦٠)و التذييل، لأبي حيان(٧/ ٢٨٧).

يكون العمل في كله؛ لأنَّه لم يستعمل لفظة (في) كان (غدًا) محمولا على أنه مفعول به على السعة، فصار كقولك: (صمت اليوم) "[1].

تختلف هذه المسألة عن سابقتها، ووجه اختلافها أن(في) الظرفية لم تذكر في قول الرجل لامرأته:(أنتِ طالق غدًا)، فهل الظرف يستغرق المظروف فتطلق في أول الغد؟ أو لا يستغرق فتطلق في بعضه؟

يرى الأصفهاني أن الطلاق يقع من أول الغد؛ لكون الظرف(غدًا) مستغرقًا للمظروف؛ لأنه لم يذكر معه (في) التي تفيد التبعيض، وهذا يتوافق مع مذهب الكوفيين الذين يرون أن الظرف لوكان مستغرقًا للحدث نُصب على الشبه بالمفعول، ولا يتقدر معه(في) ؛لأنها تقتضي التبعيض، والطلاق من أول الغد هو ما ذهب إليه الفقهاء من الحنفية؛ لأن الظرف مستغرق[2]، وذهب الشافعي إلى أنها تطلق بطلوع الفجر[3]، وهوما ذهب إليه فقهاء الحنابلة[4].

(١) شرح اللمع، للأصفهاني (١/ ٤٤٤).

(٢) ينظر: المبسوط،، للسرخسي(٦/ ١١٤-١١٥)و بدائع الصنائع، للكاساني(٣/ ١٣٤)والاختيار، للبلدحي(٣/ ١٢٧).

(٣) ينظر :الأم، للشافعي(٥/ ١٩٧).

(٤) ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٢/ ٤٠٩) ومنتهى الإرادات، لابن النجار(٤/ ٢٧٥) و الكشاف، للبهوتي (٥/ ٢٧٧).

المطلب الثاني : تكرار المستثنى لغير توكيد

يتكوَّنُ أسلوب الاستثناء من مستثنى منه، وأداة استثناء، ومستثنى، وهو أهمُّ أركانه؛ لأن الأحكام النَّحوية تجري عليه، و قد يتكرر المستثنى في الكلام، فإذا تكرر لغير التوكيد، وكان المستثنى بعضًا ممَّا قبله، مثل قولهم:(عندي مائةٌ إلا خمسين إلا عشرين إلا عشرةً إلا خمسةً)، فللنحاة فيه مذاهب، منها: ما ذهب إليه البصريون والكسائي، وهو أنَّ المستثنى الأخير يستثنى ممَّا قبله، وما قبله يستثنى مما قبله إلى أن ينتهي الاستثناء إلى المستثنى الأول، وما بقي يكون هو الحاصل[(١)]، فالحاصل –من قولهم:(عندي مائةٌ إلا خمسين إلا عشرين إلا عشرةً إلا خمسةً) –هو(خمسةٌ وستّونَ) ؛ لأنه تستثنى الخمسة من العشرة، فتبقى خمسة، ثم تستثنى الخمسة من العشرين، فتبقى خمسة عشرة، ثم تستثنى الخمسة عشرة من الخمسين، فتبقى خمسة وثلاثون، ثم تستثنى الخمسة والثلاثون، من المائة، فتبقى خمسة وستون، وصورتها بالأرقام هكذا:(١٠–٥=٥/ ٢٠–٥=١٥/ ٥٠–١٥=٣٥ / ١٠٠–٣٥=٦٥) وقد ذكر الأصفهاني ثلاث مسائل فقهية مبنية على قاعدة تَكرار المستثنى لغير التوكيد، وكان المستثنى بعضًا ممَّا قبله، هي كالآتي:

[٣]– **الأولى**: ذكرها بقوله: "إنَّ الرجل إذا قال: (**لفلانٍ عليَّ ألفٌ إلا مائةً إلا ثلاثين دينارًا**) يلزمه تسعمائة وثلاثون؛ لأنَّ قوله:(عليَّ ألفٌ) موجب، وقوله:(إلا مائةً) نفي، وقوله:(إلا ثلاثين) إثبات؛ لأن المستثنى من النفي مثبت"[(٢)].

[٤]– **الثانية**: ذكرها بقوله: "وكذلك إذا قال:(**مالَه عليَّ ألفٌ إلا مائةً إلا ثلاثين دينارًا**) يلزمه سبعون؛ لأنَّ قوله :(مالَه عليَّ ألفٌ) نفي، وقوله :(إلا مائةً) إثبات، وقوله:(إلا ثلاثين) نفي من مائة، فيبقى سبعون"[(٣)].

---

(١) ينظر: شرح الجمل لابن عصفور (٢/ ٢٥٨)و المقرب، له(١/ ١٧٠– ١٧١) والتذييل، لأبي حيان (٨/ ٢٧٦).

(٢) شرح اللمع، للأصفهاني(٢/ ٤٨٤–٤٨٥)، وينظر: كشف المشكلات، له(٢/ ٦٦٩).

(٣) شرح اللمع، للأصفهاني(٢/ ٤٨٤–٤٨٥).

[٥]- **الثالثة:** "وعلى هذا إذا قال لامرأته : (**أنت طالق ثلاثًا إلا ثنتين إلا واحدةً**) تطلق ثنتين على هذا القياس"[(١)].

فهذه ثلاث مسائل فقهية تتعلق بالإقرار والطلاق تكرر فيها الاستثناء لغير التوكيد، وهي كالآتي:

المسألة الأولى: قول الرجل- مُقرًّا-:(لفلانٍ عليَّ ألفٌ إلا مائةً إلا ثلاثين دينارًا)، يرى الأصفهاني- في هذه المسألة - أن الرجل يلزمه تسعمائةٌ وثلاثون؛ لأنه يُستثنى الثلاثون دينارًا من المائة، والاستثناء من المنفي موجب فيبقى من المائة سبعون، ثم يُستثنى السبعون من الألف، والاستثناء من الموجب نفي، فتبقى تسعمائة وثلاثون، وصورتها بالأرقام هكذا:(١٠٠-٣٠=٧٠/ ١٠٠٠-٧٠=٩٣٠)، وما ذكره هو مذهب الحنفية، بناءً على أنَّ المستثنى الأخير يستثنى ممَّا قبله[(٢)].

المسألة الثانية: قول الرجل-مقرًا- :(**مالَه عليَّ ألفٌ إلا مائةً إلا ثلاثين دينارًا**)، وذهب-في هذه المسألة-إلى أنَّ الرجل يلزمُه سبعون دينارًا، وهي تختلف عن سابقتها؛ لأن المستثنى منه-هنا- منفي، والاستثناء من المنفي موجب، فالثابت هنا(مائة) وهو ما عبر عنه بقوله:"(إلا مائةً) إثبات"ثم يستثنى من المائة ثلاثون، فيكون الحاصل سبعين؛ لأن الاستثناء من الموجب نفي، وصورة المسألة بالأرقام هكذا:(١٠٠-٣٠=٧٠) .

المسألة الثالثة: قول الرجل لامرأته:(**أنت طالق ثلاثًا إلا ثنتين إلا واحدةً**)، وذهب-في مسألة الطلاق هذه- إلى أن المرأة تطلق طلقتين؛ لأنه تستثنى الواحدةُ من الثنتين،، فيبقى واحد، ثم يستثنى من الثلاث فتبقى ثنتين، وصورة المسألة بالأرقام هكذا:(٢-١=١/ ٣-١=٢) .

---

(١) شرح اللمع، للأصفهاني(٢/ ٤٨٤-٤٨٥).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص(٣/ ٢٩٤)وقرة عين الأخيار، لابن عابدين(٨/ ٢٦٨)والبحر الرائق، لابن نجيم (٤/ ٤٥).

وقد تناولَ الأصفهاني تكرار المستثنى-في(الكشف) - وذكر له مثالين، هما: لو قال رجل لامرأته:(**أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين إلا واحدةً**) فتقع طلقتان، و لو قال:(**لفلان عليَّ عشرة إلا تسعة إلا ثمانية**) يجب عليه تسعة[(١)]، فلم يختلف رأيه عما ذهب إليه في (شرح اللمع) .

(١) ينظر: كشف المشكلات، للأصفهاني (٢/ ٦٦٩).

المطلب الثالث : (إلا) بمعنى (سوى)

يذهب الفراء إلى أن (إلَّا) تأتي بمعنى (سِوى)، إذ قال -عند بيان معنى قوله تعالى :﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ...﴾(هود: ١٠٨) - قال: "سوى ما يشاء من زيادة الخلود فيُجعل(إلا) مكان(سوى) فيصلح"[١]، ويتفق معه فيما ذهب إليه ابن قتيبة[٢]، كما ذكر الزجاج هذا المعنى وعزاه إلى أهل اللغة البصريين والكوفيين[٣]، والحكم الفقهي الذي يبنى على هذا المعنى يظهر في مسألة واحدة ذكرها الأصفهاني بقوله:

[٦]-"قولهم: **"(لفلان عليَّ ألفٌ درهمٍ إلا ألفين)** يلزمه ثلاثة آلاف؛ لأن معناه سوى ألفين"[٤]ذهب فيها إلى أن الرجل يلزمه ثلاثة آلاف؛ لأن(إلا) بمعنى(سوى) كما ذهب إليه الفراء، ويلحظ-في قولهم:(لفلان عليَّ ألفٌ درهمٍ إلا ألفين) -أن المستثنى أكثر من المستثنى منه؛ لذا عده الفراء من قبيل الاستثناء المنقطع[٥]، وعليه فلا يمكن أن تكون(إلّا) استثنائية، و إنما تكون بمعنى(سوى)، فتكون صفة مثلما وقعت صفة بمعنى(غير) في قوله تعالى:﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ...﴾ [الأنبياء: ٢٢] [٦]و(سوى) قد "تقع ..صفة واستثناء، كما تقع(غير) "[٧]، وعليه فيكون معنى قوله:(لفلان عليَّ ألفٌ درهمٍ إلا ألفين) أي: لفلان عليَّ ألفٌ درهمٍ سوى ألفين أو غير ألفين، فيلزمه ثلاثة؛ لأنه أقر بألف صفتها أنها سوى ألفين آخرين، أو غير ألفين آخرين، فكأنه قال: لفلان عليَّ ألف يغاير الألفين، وذلك مثل

(١) ينظر: معاني القرآن للفراء(٢/ ٢٨)و(٣/ ٤٤).
(٢) ينظر: تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة(٧٦).
(٣) ينظر: معاني القرآن وإعرابه، للزجاج(٣/ ٧٩).
(٤) شرح اللمع، للأصفهاني(٢/ ٥٠٠).
(٥) ينظر: الارتشاف، لأبي حيان(٣/ ١٤٩٧).
(٦) ينظر: الكتاب، لسيبويه(٢/ ٣٣١-٣٣٢)و وشرح الكتاب، للسيرافي(٣/ ٧٦).
(٧) المغني، لابن هشام(١/ ١٦١).

قولهم:"(عندي مائةٌ غيرُ درهم) ... إذا رفعت كنت قد وصفته بأنه مغاير لها"[(١)]، بمعنى عندي مائة صفتها غير درهم.

و أماعن قولهم:(لفلان عليَّ ألفُ درهمٍ إلا ألفين)، فهو تركيب ذكره الأصفهاني، ولم يسمع مثله عن العرب، وإنما نُقل عن الفراء، فلعله تركيب افترضه الفراء؛ لبيان معنى الاستثناء المنقطع عنده، وأنَّ(إلا) تكون بمعنى(سوى) [(٢)]، وقد قال عنه أبو حيان : "ويحتاج مثل هذا التركيب إلى سماع من العرب"[(٣)]، والاستثناء في مثل هذا التركيب يعد من صور الاستثناء المستغرق، وهو غير جائز عند النحاة؛ لأن المستثنى زائد على المستثنى منه[(٤)]، كما أنه باطل عند الأصوليين[(٥)]"قال ابن سحنون: وإن قال:(له عليَّ ألف درهم إلا ألف درهم، أو إلا ألفين) فذلك باطل، ويلزمه الألف في إجماع أصحابنا وما أعلم فيه اختلافا"[(٦)]يلزم الرجل الألف؛ لأنه أقر به وأما ما بعد (إلا) لا يلزمه؛ لأنه لا يمكن أن يستثنى مما قبله، فهو باطل، فهذه مسألة غير جائزة عند النحاة و باطلة عند الفقهاء.

(١)شرح المفصل، لابن يعيش (٢/ ٧٠).

(٢) ينظر: معاني القرآن للفراء(٢/ ٢٨)، وينظر: الارتشاف، لأبي حيان(٣/ ١٤٩٧).

(٣) الارتشاف، لأبي حيان(٣/ ١٤٩٧).

(٤) ينظر: البديع، لابن الأثير (١/ ٢٣٧) والتذييل، لأبي حيان (٨/ ١٦٣).

(٥) ينظر:الكوكب الدري، للإسنوي (٣٧٠).

(٦) النوادر والزيادات، للقيرواني (٩/ ٢٠٥).

المطلب الرابع : حدود الغاية في (من) و(إلى)

من حروف الجر (من) و(إلى)، ولكلٍ منهما معنى، فمن معاني(مِن) ابتداء الغاية[(١)]، ولكن هل ما بعدها يدخل فيها أو لا ؟ ذكر بعض الأصوليين خلافاً بين العلماء في ذلك[(٢)]، ومن معاني (إلى) انتهاء الغاية[(٣)]وما بعدها قد يدخل فيما قبلها، أو لا يدخل وذلك حسب القرينة التي تدل عليه، وأما إذا لم تكن قرينة، فللنحاة مذاهب[(٤)]، منها: أن ما بعدها يدخل فيما قبلها[(٥)]، وهو مذهب بعض النحاة[(٦)]، ومنها: أن ما بعدها لا يدخل فيما قبلها، وهو مذهب كثير من النحاة المحققين[(٧)]والحكم الفقهي الذي يبنى على هذا المعنى كما ذكر الأصفهاني يظهر في مسألة واحدة

[٧]- هي في"مَن قال لامرأته:(**أنتِ طالقٌ من واحدةٍ إلى ثلاثٍ**) تطلق ثنتين؛ لأنَّ الأول لما كان لابتداء الغاية دخل في الفعل، والآخر خرج عنه"[(٨)].

يذهب الأصفهاني في هذه المسألة إلى أن المرأة تطلق ثنتين؛ لأن ما بعد(مِن) داخل فيها، و ما بعد(إلى) غير داخل فيها، وما ذهب إليه هو قول لأبي حنفية[(٩)]، وبعض

(١) ينظر: الكتاب، لسيبويه (٤/ ٢٢٤)و المقتضب، للمبرد (٤/ ١٣٦)و الأصول، لابن السراج (١/ ٤٠٩).

(٢) ينظر: شرح التنقيح، للقرافي(١٠٢)والقواعد، لابن اللحام(١٥١) ورفع النقاب، للسِّمْلالي(٢/ ٢٣٨)

(٣) ينظر: الكتاب، لسيبويه(٤/ ٢٣١)والمقتضب، للمبرد(٤/ ١٣٩)و المفصل، للزمخشري(٣٨٥).

(٤) ينظر: شرح الجمل، لابن عصفور(١/ ٤٩٩)، و الجنى الداني، للمرادي (٣٨٥)، و المغني، لابن هشام(١/ ٨٨).

(٥) ينظر: شرح الجمل، لابن عصفور(١/ ٤٩٩)و رصف المباني، للمالقي(١٦٧)والتذييل، لأبي حيان(١١/ ١٦٢).

(٦) ينظر: رصف المباني، للمالقي(١٦٧)و التذييل، لأبي حيان(١١/ ١٦٢)، و الارتشاف، له (٤/ ١٧٣٠).

(٧) ينظر: شرح الجمل، لابن عصفور (١/ ٤٩٩) والتذييل، لأبي حيان(١١/ ١٦١)، و الارتشاف، له (٤/ ١٧٣٠).

(٨) شرح اللمع، للأصفهاني(٢/ ٥٠٨).

(٩)ينظر:شرح مختصر الطحاوي، للجصاص(٣/ ٣٠٠) وبدائع الصنائع، للكاساني(٣/ ١٦٠)وتبيين الحقائق، للزيلعي(٢/ ٢٠١).

الشافعية[١]، وهو مذهب الحنابلة [٢]، وفي المسألة رأيان آخران ذكرهما الأصفهاني:

الأول-ذكره بقوله: "وعند(زُفَر) تطلق واحدة؛ لأنه يخرج الغاية الأولى والآخرة من الكلام"[٣].

يذهب زُفر- وهومن فقهاء الحنفية- إلى أن المرأة تطلق واحدة فقط، وهو خلاف المذهب الأول الذي يرى أنها تطلق ثنتين؛ وذلك لأنَّ زُفر يُخرج ما بعد(إلى)، ويُخرجُ-أيضًا- ما بعد(مِن) [٤]، وعليه فلو قال لامرأته: أنت طالق من واحدة إلى اثنتين انتفت الواحدة والاثنتان؛ لأن الاثنتين اللتين بعد(إلى) خرجتا، وكذلك الواحدة التي بعد(من)، وقد سبقت الإشارة إلى أنَّ ما بعد (إلى) لا يدخل فيما قبلها- عند أكثر النحاة-، وأما خروج ما بعد(من) فهو عند بعض الأصوليين.

الثاني-ذكره بقوله: "ورُوي عن أبي حنيفة-أيضًا-أنه يقع ثلاثٌ، ويُدخل الآخر-أيضًا-للغاية"[٥].

يرى أبو حنيفة-في قولٍ ثان رُوي عنه-أنَّ المرأة تطلق ثلاثا، و لكن المشتهر عنه أنها تطلق ثنتين، كما في كتب الحنفية[٦]، وأما هذا القول فلم أجده في كتبهم، وإنما اشتهر بهذا القول صاحباه أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، وأبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني[٧]، وهو مذهب الشافعية[٨]

(١)ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي(٦/ ٧٨)و بحر المذهب، للروياني(٦/ ٦٩).

(٢)ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة(٢٢/ ٣٢٧)والفروع، لابن مفلح(٩/ ٥٦).

(٣) شرح اللمع، للأصفهاني(٢/ ٥٠٨).

(٤)ينظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ١٣٥-١٣٦) وبدائع الصنائع، للكاساني(٣/ ١٦٠)والاختيار، للبلدحي(٣/ ١٢٧)و تبيين الحقائق، للزيلعي(٢/ ٢٠١).

(٥) شرح اللمع، للأصفهاني(٢/ ٥٠٨).

(٦)ينظر:شرح مختصر الطحاوي، للجصاص(٣/ ٣٠٠) وبدائع الصنائع، للكاساني(٣/ ١٦٠)وتبيين الحقائق، للزيلعي(٢/ ٢٠١).

(٧)ينظر: المبسوط، للسرخسي(٦/ ١٣٥-١٣٦)وبدائع الصنائع، للكاساني(٣/ ١٦٠)و تبيين الحقائق، للزيلعي(٢/ ٢٠١).

(٨)ينظر: أسنى المطالب، للسنيكي(٢/ ٢٤٠) و(٣/ ٢٩٠) تحفة المحتاج، للهيتمي(٥/ ٣٨٥).

ورواية عن الإمام أحمد[1]، و الذي يظهر أنَّ هذا المذهب يتوافق مع ما ذهب إليه بعض النحاة من إدخال ما بعد (إلى) مع ما قبله مع انعدام القرينة.

(١)ينظر: المحرر، لمجد الدين ابن تيمية(٢/ ٥٧)والفروع، لابن مفلح(٩/ ٥٦).

المطلب الخامس: معنى واو العطف

تفيد الواو العاطفة الجمع بين المتعاطفين في الحكم[١]، ولا تفيد الترتيب بينهما كما ذهب إليه بعض النحاة[٢]، وعليه إذا قيل:(جاء زيدٌ وعمرٌو) يُفهم أنهما اشتركا في المجيء دون معرفة أيهما الأول، والحكم الفقهي الذي يبنى على هذه المسألة يظهر في مسألة واحدة، ذكرها الأصفهاني، بقوله:

[٨]-"لو قال-لغير المدخول بها-:(**إن دخلتِ الدَّار فأنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ**)"[٣]، فما حكم هذه المطلقةِ غير المدخول بها ؟ هل تطلق ثلاثًا، أو لا؟

ذهب الأصفهاني إلى أنها تطلق ثلاثًا؛ لأن الواو تفيد الجمع والإشراك[٤]، وهو ما ذهب إليه الفقيهان الحنفيان أبو يوسف ومحمد بن الحسن[٥]، وإليهما أشار بقوله: (فإنَّهما)، إذ قال: "فإنَّهما جعلا الواو للجمع، وكأنَّه قال:(فأنت طالقٌ) ثلاثًا"[٦]، وهو- أيضًا-مذهب فقهاء المالكية[٧]، والأصح عند الشافعية[٨]، ومذهب للحنابلة[٩].

وما ذهب إليه الفقهاء يتوافق مع مقتضى ما ذهب إليه النحاة؛ لأنَّ الواو تفيد الجمع، فبناء على هذا المعنى تطلق غير المدخول بها ثلاثا؛ لإفادة الواو معنى الجمع، وعليه لا يجوز له أن يتزوجها إلا بعد أن تتزوجَ برجل آخرٍ، كما قال الله تعالى: ﴿ فَإِن

(١) ينظر: الكتاب، لسيبويه(٤/ ٢١٦) و المقتضب، للمبرد(١/ ١٠)و(٢/ ٢٥)والأصول، لابن السراج(٢/ ٥٥).

(٢) ينظر: الجنى الداني، للمرادي(١٥٨ ـ ١٥٩)والمغني، لابن هشام(٢/ ٤٠٨).

(٣)شرح اللمع، للأصفهاني(٢/ ٥٧٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي(٦/ ١٢٧-١٢٨)و بدائع الصنائع، للكاساني(٣/ ١٣٨).

(٦) شرح اللمع، للأصفهاني(٢/ ٥٧٥).

(٧) ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة(٤/ ١٨٧)والتاج والإكليل، للغرناطي(٥/ ٣٣٤).

(٨) ينظر: روضة الطالبين، للنووي(٨/ ٧٩-٨٠).

(٩) ينظر: الكافي، لابن قدامة(٣/ ١٢٤)والمغني، له(١٠/ ٤٩٥).

طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وأمَّا أبو حنيفة، فيرى أنَّها تطلق واحدة[(١)]، وإلى رأيه أشار الأصفهاني بقوله: "وهو رَحِمَهُ اللَّهُ أوقع واحدةً، لا لأنَّ الواو خرج من الجمعيَّة لكن لأنَّها –أعني المرأة– بانت بقوله:(فأنتِ طالقٌ) قبل ذكره(و طالقٌ) ثانيًا"[(٢)]، وهو قول عند الشافعية –أيضًا–[(٣)].

الذي يظهر أنَّ أبا حنيفة لم يعمل بمقتضى معنى الجمعية التي ذكرها النحاة لواو العطف؛ للقرينة الصارفة، وهي بيْنونة غيرِ المدخول بها من الطلقة الأولى، وعليه فما بعد الطلقة الأولى يُعدُّ لغوًا، أو مؤكدًا لها؛ لأنه ليس له عليها سواها.

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي(٦/ ١٢٧-١٢٨)وبدائع الصنائع، للكاساني(٣/ ١٣٨).

(٢)شرح اللمع، للأصفهاني(٢/ ٥٧٥).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز، للقزويني(٩/ ١٠) و روضة الطالبين، للنووي(٨/ ٨٠)والبيان، للعمراني(١٠/ ١١٥).

المطلب السادس :معنى(أو) العاطفة

تكون(أو) عاطفة لأحد شيئين، أو أشياء سواءٌ وقعت في جملة خبرية أو طلبية[١]، ولكنها إذا وقعت في جملة خبرية دلت على معان، منها: الإبهام، ومنها الشك[٢]، والفرق بينهما أن المتكلم -في الإبهام- يعلم الخبر، ولكن يبهمه على السامع؛ لغرض ما، وأما -في الشك-فإن المتكلم لا يعلم الخبر[٣]، والذي يظهر أن (أو) في المسائل المدروسة للشك، لا للإبهام؛ لأن الفقهاء ذكروا تلك المسائل في معرض مسائل الشك في الطلاق[٤]، وتبنى على هذا المعنى أحكامٌ فقهية في مسائل ذكر منها الأصفهاني ثلاثا، هي كالآتي:

[٩]- **الأولى**: ذكرها بقوله: "من قال:(**هذه أو هذه، وهذه طالق**) طلقت الثالثة، وثبت الخيار في الأوليين؛ لأنَّ التقدير:(إحدى هاتين، وهذه طالق)، وإحدى هاتين مبهم، فإليه التعيين"[٥].

[١٠]- **الثانية**: ذكرها بقوله: "وكذلك إذا قال:(**أنتِ طالقٌ أو غيرُ طالق**) فمعناه: (أنت إحدى هاتين)، وهي إحدى هاتين لأنها غير مطلقة"[٦].

[١١]- **الثالثة**: ذكرها بقوله:"وكذلك إذا قال:(**أنتِ طالقٌ واحدةً أو لا شيءَ**) الأظهر أنه كقولك:(أنتِ طالقٌ أو غيرُ طالقٍ) "[٧].

فهذه ثلاث مسائل فقهية استُعمل فيها (أو) العاطفة التي أفادت الشك، وقد

---

(١) ينظر: الكتاب، لسيبويه (٣/ ١٦٩)و الارتشاف، لأبي حيان(٤/ ١٩٨٩)والإنصاف، للأنباري(٣٨٤).

(٢) ينظر: رصف المباني، للمالقي(٢١١)والمغني، لابن هشام(١/ ٧٤).

(٣) ينظر: رصف المباني، للمالقي(٢١١)و الجنى الداني، للمرادي (٢٢٨).

(٤) ينظر : المحيط البرهاني، للبخاري(٣/ ٣١٧)والمجموع، للنووي(١٧/ ٢٤٦و٢٥٠)و المغني، لابن قدامة (١٠/ ٥٢٥).

(٥) شرح اللمع، للأصفهاني(٢/ ٥٧٩-٥٨٠).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق.

ذهب الأصفهاني- في المسألة الأولى – إلى أن الطلاق لا يقع على الأوليين، وإنما يقع على إحداهما بعد تعيين المتكلم، وقد أشار إلى التعيين في الأوليين، إذ قال:"و إحدى هاتين مبهم، فإليه التعيين"[١]، ووافق بذلك مذهب الفقهاء، من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وذهب-في المسألة الثانية والثالثة-إلى أن الطلاق لا يقع فيهما، وهو كذا في المذاهب الأربعة[٥]، فإليه ذهب الحنفية[٦]، ونص العيني الحنفي على أنه مذهب مالك -أيضًا-إذ قال:"لو قال: (أنت طالق أو لا) (أو غير طالق) لا يقع شيء، وبه قال: الشافعي وأحمد ومالك"[٧]، كما ذهب إليه الشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

يلحظ أن الطلاق لم يقع في ثلاث المسائل كلها؛ لأجل الشك الذي أفادته (أو) ؛ لأنَّها وقعت في جملة خبرية.

وفي المسألة الأخيرة رأي آخر أشار إليه الأصفهاني بقوله: "والرواية الأخرى من أنه تقع واحدة؛ لأنه قيَّده به فلا يصح الرجوع عنه فله وجه"[١٠]، وهو رأي لمحمد

(١) شرح اللمع، للأصفهاني(٢/ ٥٧٩ـ ٥٨٠).
(٢) ينظر: المحيط البرهاني، للبخاري (٣/ ٣١٨).
(٣) ينظر: الحاوي، للماوردي(١٠/ ٢٨٣)والمجموع، للنووي(١٧/ ٢٤٦-٢٥٠)وأسنى المطالب، للسنيكي(٣/ ٢٩٨).
(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ٥٠٠و٥٨)و الشرح الكبير، لابن قدامة(٨/ ٤٦٢) والفروع، لابن مفلح(٩/ ٥٦).
(٥) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٤/ ٤٠)والبناية شرح الهداية، للعيني (٥/ ٣٣٣).
(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي(٦/ ١٣٧)و البحر الرائق، لابن نجيم (٣/ ٣٠٣)وتبيين الحقائق، للزيلعي(٢/ ٢٠٩).
(٧) ينظر: البناية، للعيني(٥/ ٣٣٣).
(٨) ينظر: الحاوي، للماوردي(١٠/ ٢٢٦)والمجموع، للنووي (١٧/ ١٤١)وأسنى المطالب، للسنيكي (٢/ ٣١٠و٣١٢)و (٣/ ٢٧٥).
(٩) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٠/ ٥٤٣)والشرح الكبير، له (٢٢/ ٢٢٨-٢٢٩)والدقائق، للبهوتي(٣/ ٨٦).
(١٠) شرح اللمع، للأصفهاني (٢/ ٥٨٠).

بن الحسن، ورواية عنه إذ ذهب إلى أنها تطلقُ طلقةً واحدةً[(١)].

الذي يظهر أن ما ذهب إليه مخالف لما دلت عليه(أو) من معنى الشك-كما ذكر النحاة، ولكن الأمر خلاف الظاهر إذ إنه لا يخالف؛ لأن الشك عنده واقع بين قوله:(واحدة) و(لا شيء)، وأما قوله:(أنت طالق) فليس فيه شك فتقع طلقةً واحدة[(٢)]؛لأنه على سبيل إيقاع الطلاق دون شك، ولم يخالف مقتضى معنى(أو) المفيدة للشك، وإنما خالف جمهور الفقهاء في تحديد موضع الشك، فذهب هو إلى أن موضع الشك بين (واحدة) و(لا شيء)، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن موضع الشك بين(طالق واحدةً) و(لا شيء) ؛"لأن (الواحدة) صفةٌ للفظ الموقعة، فما اتصل بها يرجع إليها، فصار كقوله:(أنت طالق أو لا شيء) "[(٣)]، فلا يقع الطلاق-عند الجمهور-؛ للشك الحاصل من المتكلم.

(١) ينظر : الأصل، للشيباني (٤/ ٥١٠)والبناية، للعيني (٥/ ٣٣٣-٣٣٤)و تبيين الحقائق، للزيلعي (٢/ ٢٠٩).

(٢) ينظر: البناية، للعيني (٥/ ٣٣٣-٣٣٤)وتبيين الحقائق، للزيلعي (٢/ ٢٠٩).

(٣)ينظر: البيان، للعمراني (١٠/ ١٢٤)و ينظر: المجموع، للنووي (١٧/ ١٤١).

المطلب السابع : معنى العطف بـ(بل) مع(لا) النافية

لا تكون(بل) عاطفة إلا إذا وقع بعدها مفرد، وإذا وقع قبلها جملةٌ موجبَة، كأنْ يقال: (قام زيدٌ بل عمرٌو)، أو وقع قبلها أمرٌ، كأن يقال:(اضربْ زيدًا بل عمرًا)، أفادت معنى الإضراب الإبطالي[(١)]، وهو"إزالة الحكم عمَّا قبلها -حتى كأنَّه مسكوت عنه- وجعله لما بعدها"[(٢)]، وقد تزاد(لا) -النافية-قبلها لتوكيد الاضراب، وإبطال ما قبلها[(٣)]، والحكم الفقهي الذي يبنى على ما ذكره النحاة من معنى(بل) الإضرابية مع(لا) ورد -عند الأصفهاني- في ثلاث مسائل، هي:

[١٢] - **الأولى:** ذكرها بقوله: "إذا قال لامرأته:(**أنتِ طالقٌ واحدةً لا بل ثنتين**) طلقت ثلاث طلقات؛ لأنَّ قوله:(أنت طالق واحدةً) إيقاع، وقوله:(لا بل ثنتين) رجوعٌ عمَّا أوقع فلا يَثبتُ؛ لأنَّه لا يمكن تداركُ الطلقات بعدما أوقعت فيقع ثلاث"[(٤)].

يذهب الأصفهاني فيمن قال لامرأته:(أنتِ طالقٌ واحدةً لا بل ثنتين) إلى أنها تطلق ثلاث طلقات، وهو ما ذهب إليه الحنفية[(٥)]، والشافعية[(٦)].

[١٣] - **الثانية:** ذكرها بقوله: "ولو قال:(**لفلانٍ عليَّ ألفٌ لا بل ألفان**) يلزمه ثلاثةَ آلاف في القياس؛ لأنَّه تداركٌ بعد ما ثبَت، ورفعٌ لما لا يرتفع كالطلاق"[(٧)]، وذهب في هذه المسألة-أيضًا-إلى أن الرجلَ يلزمه ثلاثةُ آلاف، وما ذهب إليه يتوافق

---

(١) ينظر: الجنى الداني، للمرادي(٢٣٦)والمغني، لابن هشام(١/ ١٣٠).

(٢) الجنى الداني، للمرادي(٢٣٧).

(٣) ينظر: شرح الكتاب، للسيرافي(٢/ ٣٢٦)والمغني، لابن هشام(١/ ١٣١).

(٤) شرح اللمع، للأصفهاني(٥٨١).

(٥) ينظر: أصول الشاشي(٢٠٦)و المبسوط، للسرخسي(٦/ ١٢٥-١٢٦)والفروق، للكرابيسي(١/ ١٧٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي(١٠/ ٢٢٢-٢٢٣)وأسنى المطالب، للسنيكي(٢/ ٣٠٨) ومغني المحتاج، للشربيني(٣/ ٢٩٤).

(٧) شرح اللمع، للأصفهاني(٥٨١).

مع ما ذهب إليه بعض فقهاء الحنفية[١].

يُلحظ -فيما ذكر الأصفهاني من مسألتي الطلاق والإقرار المالي- أن فيهما مخالفة لما يقتضيه الحكم النحوي، والدلالة اللغوية لمعنى:(لا-بل) الإضرابية، و ما ذاك إلا لقرينة صارفة عن ذلك، وهي أنه لا تراجع بعد إيقاع الطلاق، وقد جاء عن النبي ﷺ قوله: «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النكاح، والطلاق، والرَّجْعة»[٢]، ويقصد بـ(الطلاق) صريح لفظه، مثل: (أنتِ طالِقٌ)، كما أنه لا يصح الرجوع بعد الإقرار، كما نُصَّ على ذلك بمثل قولهم: "ورجوعُه عمَّا أقرَّ بِه لا يصح"[٣]، و"ورجوعُه عن الإقرار باطلٌ"[٤].

وقد ذهب الحنابلة-في مسألة الطلاق- إلى أنها تقع طلقتين[٥]، وذهب-في مسألة الإقرار-بعض الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]إلى أن الرجل يلزمه ألفان، لا ثلاثةُ آلاف، وهو ما ذهب إليه-أيضًا-صاحب كتاب(الاستحسان) [٩]، الذي أشار إليه الأصفهاني بقوله: "وقال-في (الاستحسان) -:(إنه يلزمه ألفان)، كقوله:(له عليَّ درهمٌ بل ديناران)، و(حججتُ حجةً بل حجتين)، قال:(فالعُرف -في هذا-

(١) ينظر : أصول الشاشي(٢٠٦)و المبسوط، للسرخسي(١٨/ ٧٥و ١٠٣)والفروق، للكرابيسي(٢/ ١٩٢).

(٢) ينظر: سنن أبي داود (٣/ ٥١٦)وسنن الترمذي (٢/ ٤٨١)وسنن ابن ماجه (١/ ٦٥٨).

(٣) ينظر : المبسوط، للسرخسي (١٨/ ١٠٣).

(٤) المصدر السابق (١٨/ ٧٥).

(٥) ينظر: المسائل الفقهية، لأبي يعلى(٢/ ١٢٩)و المغني، لابن قدامة (١٠/ ٥٤١)و الفروع وتصحيح الفروع، للمرداوي (١١/ ٤٥٨).

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص(٣/ ٢٩٨)و الفروق، للكرابيسي(١/ ١٧٢) و(٢/ ١٩٢)والاختيار، للبلدحي (٢/ ١٣٤).

(٧) ينظر: أسنى المطالب، للسنيكي (٢/ ٣٠٨)و مغني المحتاج، للشربيني (٣/ ٢٩٤).

(٨) ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ٢٨٧)ودقائق أولي النهى، للبهوتي (٣/ ٦٤٤).

(٩) كتاب(الاستحسان) لمحمد بن الحسن الشيباني، ينظر: الفصول، للجصاص(٣/ ١٦٧)و الأصول، للسرخسي (١/ ٣٢٨و٣٣٢و٣٧٠) ولم أجد هذه العبارة في(كتاب الاستحسان) من كتابه:(الأصل) - المعروف(بالمبسوط)-، ينظر: الأصل، لمحمد بن الحسن (٢/ ٢٣٣).

جارٍ بإثبات الأخيرة لكن بهذا اللفظ) "[١].

يلحظ- فيما ذهب إليه هؤلاء- أنه ليس فيه مخالفة لما يقتضيه الحكم النحوي، وأما ما ذهب إليه الحنفية -في مسألة الإقرار-؛فالذي يظهر أنه على سبيل الاستحسان[٢]-وهو دليل معتبر عندهم [٣]-، بدليل قول بعضهم:"إذا قال له:(عليَّ مائةٌ لا بل مائتان)، لزمه مائتا درهم استحسانًا. ولو قال: (أنت طالقٌ واحدة لا بل اثنتان)، طلقت ثلاثا"[٤].

ومذهب الحنابلة-في المسألتين- موافق لما يقتضيه الحكم النحوي، وأما الشافعية وبعض الحنفية، فقد فرقوا بين المسألتين، فذهبوا إلى أن حقيقة العبارة في الأولى ابتداء إيقاع الطلاق فتقع طلقة واحدةً، ولا يمكن الرجوع فيها، ولكن يصح الاستدراك فتقع الثانية والثالثة، وأمَّا العبارة في الثانية، فتدل على الإخبار عن واجب سابق، فيصح له أن يخبر عن بعض ما وجب عليه، ثم يضرب الإخبار به إلى الإخبار عن الكل[٥].

[١٤] - **الثالثة:** ذكرها بقوله: "فأمَّا قول محمد -في قول من قال -(**أنت طالق - إنْ دخلتِ الدار -بل هذه**) إن(هذه) تنعطف على (أنت)، وإن التقدير:(أنت طالق بل هذه إن دخلت الدار) ودخول المخاطبة شرط لوقوع الطلاق عليها"[٦].

يلحظ -فيما نقله الأصفهاني عن الإمام محمد- أن حرف العطف(بل) -في

(١) شرح اللمع، للأصفهاني (٢/ ٥٨١).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (٣/ ٢٠٠) و بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ٢١٢).

(٣) ينظر : اللمع، للشيرازي(١٢١) والتلخيص، للجويني(٣/ ٣١٠ـــ ٣١١)و الأصول، للسرخسي(٢/ ١٩٩وما بعدها)و قواطع الأدلة، للسمعاني(٢/ ٢٦٨).

(٤) ينظر: الفروق، للكرابيسي(٢/ ١٩٢).

(٥) ينظر : الفروق، للكرابيسي(١/ ١٧٢-١٧٣)و(٢/ ١٩٢-١٩٣)وبدائع الصنائع، للكاساني(٧/ ٢١٢)والاختيار لتعليل المختار، للبلدحي(٢/ ١٣٤) وأسنى المطالب، للسنيكي(٢/ ٣٠٨)والغرر البهية، للسنيكي(٣/ ٢٢١ـ ٢٢٢) ومغني المحتاج، للشربيني(٣/ ٢٩٤).

(٦) شرح اللمع، للأصفهاني(٢/ ٥٨٩).

الجملة-غيرُ مؤكد بـ(لا) النافية، ولكنها مثبتة في كتابه إذ قال: "رجلٌ قال لإحدى امرأتيه:(أنت طالق إن دخلت هذه الدار لا بل هذه) لامرأة له أخرى، فاليمين على دخول الأولى، فإن دخلت طلقتا"[(١)]، وكذا نقله عنه علماء الحنفية[(٢)].

ثم إن الأصفهاني يرى أن عطف اسم الإشارة(هذه) بـ(بل) على ضمير الرفع المنفصل(أنت) أولى من عطفه على ضمير الرفع المتصل (التاء) من(دخلتِ) ؛لأن الضمير المنفصل عمدة، وأما الضمير المتصل؛ فهو في جملة الشرط التي تعد فضلة، مثل الظروف؛ لذا كان التقدير عنده: أنت طالق وقت دخول الدار[(٣)]، والظروف يجوز فيها التقديم والتأخير، فكأن أصل الكلام (أنت طالق بل هذه إن دخلت الدار)، وعليه فقد ذهب إلى القول بطلاق المرأتين موافقا الإمام محمد الشيباني الحنفي، ومما يؤيد هذا قوله:"إذا قال الرجل:(فلانة طالق لا بل فلانة) فهما طالقان"[(٤)].

(١)الجامع الكبير، للشيباني(٤٢).

(٢)ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٣/ ٣٤)والمحيط البرهاني، للبخاري (٣/ ٢٩٥).

(٣) شرح اللمع، للأصفهاني(٢/ ٥٨٩).

(٤)الأصل، للشيباني(٤/ ٤٩٨).

المطلب الثامن: رتبة العلم والمبهم

ذهب البصريون إلى أنَّ العلم-مثل:(زيد وعمرو) - أعلى رتبةً في التعريف من المبهم -مثل (هذا وذاك) -، ورأى الكوفيون خلاف ذلك إذ ذهبوا إلى أنَّ المبهم أعلى رتبة في التعريف من العلم[(١)]، فنحاة البصرة والكوفة مختلفون في أيِّ المعرفتين أعلى رتبة، العَلم أم المشار إليه؟ والحكم الفقهي الذي يبنى على هذا الاختلاف النحوي في مسألة واحدة ذكرها الأصفهاني بقوله:

[١٥] - "إذا قال الرجل:(**هذه فاطمةُ طالقٌ**)، فأشار إلى واحدةٍ اسمها غيرُ فاطمة؛ فإنَّ الأكثرين قالوا: إنَّ المشار إليها طالق دون فاطمة، ومن قال إنَّ العَلَمَ هو الغالب، وهو المقدم لزمه عكس ذلك"[(٢)]، فهذه مسألة فقهية تتعلق بالطلاق مبنية على مسألة نحوية مختلف فيها بين البصريين والكوفيين في أيِّهما أعرف؟ المشار إليه أم العلم؟ وبناءً عليه اختلف الحكم الفقهي، فمن تطلق من المرأتين؟ هل المشار إليها أو العَلم؟

يرى الأصفهاني أنَّ المشار إليها هي التي تطلق؛ لأن المشار إليه أعرف من العَلم، ونص على أنه رأي الأكثرين، لعلَّه عَنى الفقهاء، وهو ما ذهب إليه الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

وما ذهب إليه الأصفهاني وأكثر الفقهاء يتوافق مع رأي الكوفيين الذين ذهبوا إلى أنَّ اسم إشارة (هذه) أعرف من العلم(فاطمة)، وعليه فإن التي تطلق هي المشار إليها، ولا تطلق (فاطمة) ؛لأن المبهم أعرف من العَلم عندهم، فكأنَّه قيل:(هذه

(١)ينظر: الإنصاف، للأنباري - مسألة رقم(١٠٤) -(٥٦٩)

(٢) شرح اللمع، للأصفهاني(٢/ ٦١١).

(٣) المبسوط، للسرخسي (٦/ ١٢١).

(٤) ينظر: بحر المذهب، للروياني(١٠/ ١٥٨)والبيان، للعمراني(١٠/ ٢١٧-٢١٨)والمجموع، للنووي(١٧/ ٢٣٧-٢٣٨).

(٥)ينظر:الهداية، للكلوذاني (٤٦٠)والمغني، لابن قدامة (١٠/ ٣٧٦).

طالق)، وقد نص السرخسي-من فقهاء الحنفية - على أن اسم الإشارة أعرف من العَلم، إذ قال: "وإنْ قال لامرأته يشير إليها:(يا زينبُ أنت طالق)، فإذا هي:(عَمرة) طلقت عَمرة، إن كانت امرأته، وإن لم تكن امرأته، لم تطلق زينب؛ لأن التعريف بالإشارة أبلغ من التعريف بالاسم، فإنَّ التعريف بالإشارة يقطع الشِّركةَ من كلِّ وجه، وبالاسم لا، فكان هذا أقوى، ولا يظهر الضعيف في مقابلة القوي؛ فكان هو مخاطبا بالإيقاع لمن أشار إليها خاصة"[(١)].

وأمَّا على رأي البصريين ؛فإنَّ التي تطلق هي(فاطمة) لا المشارُ إليها؛ لأن العَلم عندهم أعرف من اسم الإشارة، فكأنَّه قيل:(فاطمة طالق)، ولم أجد من الفقهاء من ذهب إلى هذا الرأي.

ظهر أثر اختلاف النحاة في تحديد أعرف المعرفتين اسم الإشارة والعَلم على الحكم الفقهي، والخلاف النحوي في كون بعض المعارف أعرف من بعض مبني على اجتهادات عقلية ظنية، لا على حقيقة لغوية قطعية، وجواز بناء حكم فقهي على هذا الخلاف محل نظر أصلا؛ لأن الأحكام الفقهية يبنى عليها أحكام شرعية، ثم إن هذا التركيب لا نظير له في كلام العرب؛ لأن المفهوم منه أن (طالق) خبرٌ لاسمين غير متعاطفين.

(١) المبسوط، للسرخسي(٦/ ١٢١).

المطلب التاسع: إعادة النكرة والمعرفة

قد يُعاد الاسم في الجملة نكرة أو معرفة، كما في قوله تعالى :﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۝٦ ﴾[الشرح: ٥ - ٦]، فقد أعيدت النكرة (يسرًا) نكرة، وأعيدت المعرفة(العسر) معرفة، قال الزجاج: "فذكر العسر مع الألف واللام ثم ثنى ذكره، فصار المعنى إن مع العسر يسرين"[(١)]، وذكر ابن هشام أن النكرة إذا أعيدت –في الجملة – نكرة كانت غير الأولى، كأن يقال: "اشتريت فرسًا ثم بعت فرسًا"فالفرس الثانية ليست هي الأولى، وأما إذا أعيدت النكرة معرفة، أو أعيدت المعرفة معرفة فتكون المعرفة المعادة هي الأولى نفسها، كأن يقال: "اشتريت فرسًا ثم بعت الفرس"[(٢)]، أو يقال: "اشتريت الفرس ثم بعت الفرس"فالفرس –في الجملتين –هي الأولى، وأما إعادة المعرفة نكرة، بأن يقال–مثلًا–:"اشتريت الكتاب ثم بعت كتابًا"فذكر ابن هشام أن المعرفة إذا أعيدت نكرة فهي الأولى[(٣)]، وذهب بعض الأصوليين من الحنفية أن المعرفة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى[(٤)].

تسري الأحكام التي ذكرها ابن هشام إذا لم يكن هناك مانع من قرائن تُصرف إليها، قال السعد: "هذا هو الأصل عند الإطلاق، وخلو المقام عن القرائن، وإلا فقد تُعاد النكرةُ نكرةً مع عدم المغايرة...وقد تُعاد النكرةُ معرفةً مع المغايرة...وقد تُعاد المعرفةُ معرفةً مع المغايرة...، وقد تُعاد المعرفةُ نكرةً مع عدم المغايرة"[(٥)]، والحكم الفقهي الذي يبنى على الحكم النحوي في أربع مسائل، قال عنها الأصفهاني:"فهذه أربع مسائل تدور على هذه النكتة"[(٦)]، وهي مسائل فقهية تبنى على قاعدة إعادة

(١) معاني القرآن، للزجاج (٥/ ٣٤١).
(٢) ينظر: المغني، لابن هشام (٢/ ٧٥٦).
(٣) المصدر السابق.
(٤) ينظر: شرح التلويح، للتفتازاني (١/ ١٠١و١٠٦).
(٥) المصدر السابق (١/ ١٠٦).
(٦) شرح اللمع، للأصفهاني(٢/ ٦١٢-٦١٣).

النكرة أو المعرفة -في الجملة-، ويمكن أن تقسم هذه المسائل قسمين:

القسم الأول- إعادة الاسم نكرةً:

وفيه مسألتان كلتاهما أعيد فيها الاسم نكرة -في الجملة-، وهما:

[١٦] - **الأولى**: ذكرها بقوله:"لو قال:(له عليَّ مائةٌ، له عليَّ مائةٌ) لزمه مئتان؛ لأن الثانية لمَّا لم يتعرف باللام كانت غير الأولى"[(١)].

ذكر الأصفهاني -في هذه المسألة- أن الحقَّ المقرَّ به هو المئتان؛ لأن الاسم إذا أعيد نكرة - في الجملة- كان غير الأول، وهذا يتوافق مع ما ذهب إليه أبو حنيفة، سواء كان الإقرار في مجلس واحد، أو لا[(٢)]، يقول السرخسي: "وأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: ذِكرُ المائة في كلامه مُنكَّرٌ، والـمُنكَّر إذا أعيد منكرًا كان الثاني غيرَ الأول"[(٣)].

وذكر الأصفهاني مثالًا آخر لإعادة النكرة -في الجملة-، بقوله:"ولو قال:(صلِّ ركعتين، صلِّ ركعتين)، لزمه أربعة ركعات، -ولو قال:(له عليَّ مائةٌ، له عليَّ مائةٌ) لزمه مئتان؛ لأن الثانية لمَّا لم يتعرف باللام كانت غير الأولى"[(٤)].

يلحظ-فيما ذكر-أن فعل الأمر(صل) تكرر، فهل الأمر الثاني على التوكيد، أو التأسيس، أو غيرهما؟ فيه خلاف ذكره الأصوليون من الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، و الشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)]، ولكن ذهب الأكثر إلى القول بالتأسيس[(٩)]، وعليه يلزم الرجل أربع ركعات؛ لأن (ركعتين) نكرة، فكانت غير الأولى، وهو ما ذهب إليه

(١) شرح اللمع، للأصفهاني(٢/ ٦١٢-٦١٣).
(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي(١٨/ ١٠) والأصول، له(١/ ١٥٩)وبدائع الصنائع، للكاساني(٧/ ٢٢٢).
(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي(١٨/ ١٠).
(٤) شرح اللمع، للأصفهاني(٢/ ٦١٢-٦١٣).
(٥) ينظر: التقرير والتحبير، لابن الموقت الحنفي(١/ ٣١٩-٣٢٠)وتيسير التحرير(١/ ٣٦١-٣٦٢).
(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي(١٣١).
(٧) ينظر: الإحكام، للآمدي(٢/ ٢٢٨) و البدر الطالع، للمحلي الشافعي(١/ ٣٢٣-٣٢٤).
(٨) شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي(٣/ ٧٢-٧٥).
(٩) ينظر :تيسير التحرير، لأمير بادشاه(١/ ٣٦١-٣٦٢)وإرشاد الفحول، للشوكاني(١/ ٢٧٦).

الأصفهاني، وافق فيه بعضهم[(١)].

[١٧] - **الثانية:** ذكرها بقوله:"ولو قال:(له عليَّ المائة، له عليَّ مائةٌ) يلزمه مئتان؛ لأن الثانية منكورة بخلاف الأولى...وكذا-في الصلاة-(صلِّ الركعتين صلِّ ركعتين)"[(٢)].

ذهب الأصفهاني- في المسألة هذه- إلى أن الحقَّ المقرَّ به هو المئتان؛ لأن الاسم إذا أعيد نكرة - في الجملة- كان غير الأول، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه بعض الأصوليين من الحنفية أن المعرفة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى[(٣)]، وذهب بعض الأصوليين منهم إلى خلاف ذلك، وهو أن المعرفة إذا أعيدت نكرة فهي الأولى[(٤)]، ويتفق هذا مع ما ذكره ابن هشام-من النحويين -[(٥)]، وأما قوله :(صلِّ الركعتين صلِّ ركعتين) "سبق ذكر الخلاف في تكرار فعل الأمر، فعلى القول بالتأسيس يلزم المأمور أربع ركعات.

القسم الثاني- إعادة الاسم معرفة:

وفيه مسألتان كلتاهما أعيد فيها الاسم معرفةً -في الجملة-، وهما:

[١٨] - **الأولى:** ذكرها بقوله:"إذا قال:(لفلانٍ عليَّ مائةٌ، لفلانٍ عليَّ المائةٌ) كان مالًا واحدًا، وتكون المائة الثانية هي الأولى...، -وكذلك لو قال: (صلِّ ركعتين، صلِّ الركعتين)، لزمه ركعتان"[(٦)].

[١٩] - **الثانية:** ذكرها بقوله:"ولو قال:(له عليَّ المائة، له عليَّ المائة) يلزمه مال واحد؛ لأنه تكرار، ...وكذا:(صلِّ الركعتين، صلِّ الركعتين)، وكذا ...(صم اليوم،

(١) ينظر: المعتمد، للبصري المعتزلي(١/ ١٦١)و الإحكام، للآمدي(٢/ ٢٢٨).
(٢) شرح اللمع، للأصفهاني(٢/ ٦١٣).
(٣) ينظر: شرح التلويح، للتفتازاني(١/ ١٠١و١٠٦).
(٤) ينظر: كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري(٢/ ٢٥).
(٥) ينظر: المغني، لابن هشام(٢/ ٧٥٦).
(٦) شرح اللمع، للأصفهاني(٢/ ٦١٢-٦١٣).

صم اليوم) "[١].

ذكر الأصفهاني أن الحقَّ المقرَّ به- في المسألتين - هو المائة؛ لأن الاسم إذا أعيد معرفة كان هو الأول بعينه سواء كان الأول معرفة أو نكرة، وهو يتوافق مع ما ذهب إليه الحنفية، ومن أمثلته -عندهم- قول المقرِّ: "سدس مالي لفلان، سدس مالي له"فيلزم المقرُّ سدس واحد سواء كان في مجلس واحد أولا، والعلة أن السدس ذُكرَ معرفًا بالإضافة إلى المال، ثم أعيد معرفًا، والمعرف إذا أعيد معرفًا كان الثاني عين الأول[٢]، وأما في قوله:(صلِّ ركعتين، صلِّ الركعتين) ؛فيذهب إلى أن المأمور يلزمه ركعتان؛ لأن الثاني هو عين الأول، وذكر بعض الأصوليين أن الثاني هو الأول بلا خلاف[٣]، ومثله:(صلِّ الركعتين، صلِّ الركعتين) و(صم اليوم، صم اليوم) .

يلحظ -في كلتي المسألتين- أنَّ الاسم الثاني دخلت عليه لام التعريف العهدية التي تفيد تعيين ما دخلت عليه، كما في قوله تعالى:﴿... كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ ... ﴾ [المزمل: ١٥ - ١٦]، وعليه يكون حكم المعرف بـ(أل) العهدية حكم الاسم الأول.

(١) شرح اللمع، للأصفهاني (٢/ ٦١٣).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي(٦/ ١٨٩) والبحر الرائق، لابن نجيم (٨/ ٤٧٢).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار(٣/ ٧٣).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، وبعد فقد ظهر لهذا البحث نتائج تقسم قسمين، هما:

القسم الأول– ما يتعلق بالجانب النحوي:

-عدد المسائل المدروسة تسع عشرة مسألة، منها مسألة لم تثبت عربية، و باطلة في الفقه.

-ظهر أثر الحكم النحوي في المسائل الفقهية، التي تتعلق بالطلاق، وهي كالآتي -حسب ورودها في البحث-(١و٢و٥و٧و٨و٩و١٠و١١و١٢و١٤و١٥)، والتي تتعلق بالإقرار، كما في الآتي (٣و٤و٦و١٣و١٦و١٧و١٨و١٩) .

- وافق الأصفهاني الكوفيين كما في مسائل المطلب الأول، والثامن، والكسائي مع البصريين في مسائل المطلب الثاني، ووافق الفراء في مسألة واحدة- في المطلب الثالث-.

- قد لا يعمل بعض الفقهاء بما يقتضيه الحكم النحوي؛ لأجل القرائن الصارفة، كقرينة البينونة في طلاق غير المدخول بها، كما في المسألة الثامنة، وقرينة عدم الرجوع بعد لإقرار، أو بعد إيقاع الطلاق، كما في المسألتين الثانية عشرة، والثالثة عشرة.

-تعددت المذاهب في الحكم الفقهي تبعًا للاختلاف في الحكم النحوي.

القسم الثاني– ما يتعلق بالجانب الفقهي:

-الأحكام الفقهية التي تتعلق بالطلاق أكثر من التي تتعلق بالإقرار، فالطلاق في إحدى عشرة مسألة، والإقرار في ست مسائل.

-لم تخرج المسائل الفقهية المدروسة عن المذهب الحنفي، مع موافقتها في بعض المسائل المذاهب الأخرى كالمذهب المالكي والشافعي والحنبلي.

-يشير الأصفهاني إلى الخلاف الفقهي الحاصل بين أئمة المذهب الحنفي، دون ترجيح بينها.

- اتبع ا المذهب الحنفي في المسائل المدروسة، ولم يخالفه، أو يخرج عنه، وكثيرا ما يأخذ بقول إمام المذهب ويخالف صاحبيه، وقد يوافقهما تارة، كما كان للمذهب أثرٌ في بعض اختياراته النحوية.

التوصيات:

- دراسة أثر النحو الكوفي على الفقه الحنفي، ودراسة أثر المذهب الفقهي للنحوي على اختياراته النحوية.

ملحق بالمسائل المدروسة

المسألة	رقمها	المطلب
أنتِ طالق في غدٍ	١	الأول
أنتِ طالق غدًا	٢	==
لفلانٍ عليَّ ألفٌ إلا مائةً إلا ثلاثين دينارًا	٣	الثاني
مالَه عليَّ ألفٌ إلا مائةً إلا ثلاثين دينارًا	٤	==
أنت طالق ثلاثًا إلا ثنتين إلا واحدةً	٥	==
لفلان عليَّ ألفُ درهم إلا ألفين	٦	الثالث
أنتِ طالقٌ من واحدةٍ إلى ثلاثٍ	٧	الرابع
إن دخلتِ الدَّار فأنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ	٨	الخامس
هذه أو هذه، وهذه طالق	٩	السادس
أنتِ طالقٌ أو غيرُ طالق	١٠	==
أنتِ طالقٌ واحدةً أو لا شيءَ	١١	==
أنتِ طالقٌ واحدةً لا بل ثنتين	١٢	السابع
لفلانٍ عليَّ ألفٌ لا بل ألفان	١٣	==
أنت طالق -إنْ دخلت الدار -بل هذه	١٤	==
هذه فاطمةُ طالقٌ	١٥	الثامن
له عليَّ مائةٌ، له عليَّ مائةٌ-صلِّ ركعتين، صلِّ ركعتين	١٦	التاسع
له عليَّ المائة، له عليَّ مائةٌ-صلِّ الركعتين صلِّ ركعتين	١٧	==
لفلانٍ عليَّ مائةٌ، لفلانٍ عليَّ المائةٌ-صلِّ ركعتين، صلِّ الركعتين	١٨	==
له عليَّ المائة، له عليَّ المائة-صلِّ الركعتين، صلِّ الركعتين-صم اليوم صم	١٩	==

المصادر والمراجع

١-القرآن الكريم.

٢-«الإحكام في أصول الأحكام». الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، تحقيق: العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط١، الرياض، دار الصميعي١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣-«الاختيار لتعليل المختار».البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، (د.ط) القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٤-«ارتشاف الضرب من لسان العرب».أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف الأندلسي، تحقيق :رجب عثمان محمد، ط١، القاهرة، مكتبة الخانجي ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٥-«إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول». الشوكاني، محمد بن علي اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط١، (د.م) دار الكتاب العربي١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦-«أسنى المطالب في شرح روض الطالب».السنيكي، زكريا بن محمد الأنصاري، تجريد: العلامة محمد بن أحمد الشوبري، (د.ط) القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت) .

٧-«الأم».الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي، (د.ط) بيروت دار المعرفة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٨-«الأصل».الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، تحقيق ودراسة:د.محمد بوينوكالن، ط١، بيروت دار ابن حزم، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٩-«الأصول في النحو». ابن السراج، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي، تحقيق:د.عبد الحسين الفتلي، ط١، بيروت مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٠-«أصول السرخسي». السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة، (د.ت) .

١١-«أصول الشاشي».الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق، (د.ط) بيروت، دار الكتاب العربي، (د.ت) .

١٢-"إنباه الرواة على أنباه النحاة ". القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، بيروت، المكتبة العصرية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٣-«الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين».الأنباري، عبد الرحمن بن محمد الأنصاري، تحقيق :د. جودة مبروك محمد مبروك، ط١، القاهرة، مكتبة الخانجي، ٢٠٠٢م.

١٤-«البحر الرائق شرح كنز الدقائق».ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ط٢، (د.م) دار الكتاب الإسلامي، (د.ت) .

١٥-«بحر المذهب-في فروع المذهب الشافعي-».الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق:طارق فتحي السيد، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٦-«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع».الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٧-«البدر الطالع في حل جمع الجوامع».المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد الشافعي، تحقيق: مرتضى علي بن محمد الداغستاني، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٨-"البديع في علم العربية ".ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري، تحقيق: د.فتحي أحمد علي الدين ط:١، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٠ ه.

١٨-«البيان في مذهب الإمام الشافعي».العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، تحقيق:قاسم محمد النوري، ط١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٩-«البرهان في أصول الفقه».الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تحقيق:د.عبد العظيم محمود الديب، ط٤ - المنصورة - مصر، الوفاء ١٤١٨هـ.

٢٠-«البناية شرح الهداية».العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابى الحنفى، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢١-«تأويل مشكل القرآن».ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، تحقيق: السيدأحمدصقر، ط٢، القاهرة، دار التراث، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٢١-«التاج والإكليل لمختصر خليل».الغرناطي، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق المالكي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٢-"تاريخ أصبهان- أخبار أصبهان -».الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، تحقيق: سيد كسروي حسن ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.

٢٣-«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ».الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، ط١، القاهرة، ١٣١٣ هـ ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي.

٢٥-«تحفة الفقهاء».السمرقندي، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٦-«تحفة المحتاج في شرح المنهاج».الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، (د.ط)، مصر، المكتبة التجارية الكبرى بمصر١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٧-«التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل».أبو حيان الأندلسي، أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان الغرناطي، تحقيق: د. حسن هنداوي، ط١، دمشق، دار القلم، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.الرياض، دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م.

٢٨-«تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد».ابن مالك، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، الطائي الجياني، تحقيق:محمد كامل بركات، (د.ط)، القاهرة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٢٩-«التقرير والتحبير».ابن الموقت الحنفي، شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمد المعروف بـ(ابن أمير حاج)، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٠-«كتاب التلخيص في أصول الفقه».الجويني، عبد الملك بن عبد الله، تحقيق:د.عبد الله جولم النبالي، وآخر، ط١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣١-«التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب». الجندي، خليل بن إسحاق

ابن موسى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١، (د.م) مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

٣١-«**تيسير التحرير**». أمير بادشاه، العلامة والأستاذ الفاضل محمد أمين المعروف الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، (د.ط)، مصر، مطبعة مصطفى البابي الْحَلَبِي، ١٣٥٠ هـ .

٣٢-«**تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد**».ناظر الجيش، محمد بن يوسف بن أحمد الحلبي المصري، دراسة وتحقيق:أ.دعلي محمد فاخر وآخرين، ط١، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ١٤٢٨ هـ.

٣٣-«**الجامع الكبير**».الشيباني، أبو عبدالله محمدبن الحسن، عني بمقابلة أصوله أبو الوفا الأفغاني، ط١، (د.م) مطبعة الاستقامة، ١٣٥٦هـ.

٣٤-«**الجنى الداني في حروف المعاني**».المرادي، أبو محمد حسن بن قاسم المصري المالكي، تحقيق: د.فخر الدين قباوة، وآخر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٣٥-«**الحاوي الكبير**».الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تحقيق:الشيخ علي محمد معوض، وآخر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٩ه.

٣٦-"**الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**». الحصكفي، علاء الدين محمد ابن علي الحِصْني، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣٧-«**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**».البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، ط١، (د.م) عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٨-"**رد المحتار على الدر المختار**». ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي، ط:٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٩-«**رصف المباني في شرح حروف المعاني**». المالقي، أحمد بن عبد النور، تحقيق أ.د. أحمد محمد الخراط، ط٣، دمشق، دار القلم ـ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٤٠-«رفع النقاب عن تنقيح الشهاب».السِّمْلالي، الحسين بن علي الشوشاوي، تحقيق:د.أَحْمَد بن محمَّد السراح، وآخر، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤١-«روضة الطالبين وعمدة المفتين».النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٤٢-«سنن أبي داود».أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، وآخر، ط١، (د.م) دار الرسالة العالمية١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م

٤٣-«سنن ابن ماجه». ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي(د.ط) بيروت، دار الفكر، (د.ت) .

٤٤-«سنن الترمذي».الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، تحقيق:بشار عواد معروف، (د.ط)، بيروت، دار الغرب الإسلامي١٩٩٨م

٤٥-«شرح التسهيل لابن مالك».ابن مالك، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الجياني:تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، وآخر، ط١، الجيزة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٤٦-«شرح التلويح على التوضيح».التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (د.ط) مصر، مكتبة صبيح(د.ت) .

٤٧-«شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول».القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، مصر،، منشورات الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

٤٨-«شرح جمل الزجاجي».ابن عصفور، أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد، الحَضْرَمي الإشبيلي، تحقيق د.صاحب أبو جناح، (د.ط) العراق، وزارة الأوقافوالشؤون الدينية، (د.ت) .

٤٩-«شرح الرضي لكافية ابن الحاجب».الرضي، دراسة تحقيق: حسن بن محمد الحفظي، وآخر، ط١، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٥٠-«الشرح الكبير».ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، تحقيق:د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخر، ط١، القاهرة، هجرللطباعة والنشروالتوزيع والإعلان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٥١-«شرح كتاب سيبويه». السيرافي، أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان، تحقيق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، ط١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م.

٥٢-«شرح الكوكب المنير».ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، تحقيق:د.محمد الزحيلي، وآخر، ط٢، الرياض، مكتبة العبيكان١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ

٥٣-«شرح اللمع للأصفهاني».الباقولي، أبو الحسن علي بن الحسين، تحقيق ودراسة:د. إبراهيم بن محمد أبوعباه، ط١، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥٤-«شرح مختصر الطحاوي».الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، تحقيق:د.عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرين، ط١، (د.م) دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٥٥-«شرح المفصل للزمخشري».ابن يعيش، أبو البقاء يعيش بن علي الأسدي، تحقيق: د.عبداللطيف بن محمد الخطيب، ط١، الكويت، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٥٦-«العزيز شرح الوجيز».القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض، وآخر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٧-«عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية».اللكنوي، الإمام محمد عبد الحي، تحقيق:د.صلاح محمد أبو الحاج، ط١، (د.م) مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات(د.ت) .

٥٨-«الغرر البهية في شرح البهجة الوردية».السنيكي، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (د.ط) (د.م) المطبعة الميمنية، (د.ت) .

٥٩-«فتح القدير».ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (د.ط) (د.م) دار الفكر، (د.ت) .

٦٠-«كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع». ابن مفلح، محمد بن مفلح، والمرداوي، علي بن سليمان، تحقيق:د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

٦١-«الفروق».الكرابيسي، أبو المظفر أسعد بن محمد بن الحسين، النيسابوري الحنفي، تحقيق د. محمد طموم، وآخر، ط١، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٦٢-«الفصول في الأصول». الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، ط٢، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٣-«قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار».ابن عابدين، علاء الدين محمدبن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، (د.ط)، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ت) .

٦٤-«قواطع الأدلة في الأصول».السمعاني، منصور بن محمد المروزي، تحقيق:محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٩م.

٦٥-«القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية».ابن اللحام، علي بن محمد البعلي، تحقيق:محمد حامد الفقي، (د.ط)، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م.

٦٦-«الكافي في فقه الإمام أحمد».ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٦٧-"الكامل في التاريخ ».ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الشيباني الجزري، تحقيق:عمر عبد السلام تدمري ط:١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٦٨-«الكتاب».سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، ط٣، القاهرة، مكتبة الخانجي١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦٩-«كشاف القناع عن متن الإقناع».البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، تحقيق:هلال مصيلحي مصطفى هلال، (د.ط) بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٧٠-«كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي».البخاري، عبد العزيز بن أحمد، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٧١-"كشف المشكلات وإيضاح المعضلات».الأصبهاني، أبو الحسن علي بن الحسين الباقولي، تحقيق:د.محمد أحمد الدالي، (د.ط) دمشق، مجمع اللغة العربية بدمشق١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٧٢-"كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون».حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، (د.ط) بغداد، مكتبة المثنى ١٩٤١م.

٧٣-«الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية».الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، تحقيق:د.محمد حسن عواد، ط١، عمان، دار عمار للنشر والتوزيع١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٧٤-«اللمع في أصول الفقه».الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٧٥-«المبدع شرح المقنع».ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد، (د.ط)، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٧٦-«المبسوط». السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، (د.ط) بيروت، دار المعرفة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٧٧-"مجالس العلماء ». الزجاج، أبو القاسم عبد الرحمن، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٢، القاهرة، مكتبة الخانجي ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٧٨-«المجموع شرح المهذب».النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (د.ط) بيروت دار الفكر، (د.ت) .

٧٩-«المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل». مجد الدين ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، الحراني، ط٢، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ

٨٠-«المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ».البخاري، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٨١-«المختصر الفقهي».ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي، تحقيق د.حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط١، (د.م) مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٨٢-«المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين».أبو يعلى، محمد بن الحسين البغدادي، تحقيق: د. عبدالكريم بن محمد اللاحم، ط١، الرياض، مكتبة المعارف ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٨٣-«مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى».السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، الرحيبانى الدمشقي الحنبلي، ط٢، دمشق، المكتب الإسلامي١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٤-«معاني القرآن».الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، وآخرين، ط١(د.م) دار المصرية للتأليف والترجمة، (د.ت) .

٨٥-«معاني القرآن وإعرابه». الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨٦-"معجم الأدباء ».الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، تحقيق: إحسان عباس، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٨٧-«معونة أولى النهى شرح المنتهى».ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى، دراسة وتحقيق:أ.د عبد الملك بن عبد الله دهيش، ط٤، دمشق، مكتبة دار البيان، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٨٨-«المغني».ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، تحقيق:د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخر، ط٣، الرياض، عالم الكتب، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٨٩-«مغني اللبيب عن كتب الأعاريب».ابن هشام، جمال الدين، أبو محمد عبد الله بن يوسف، تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط)، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٩٠-«مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج». الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩١-"المقتضب».المبرد، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، (د.ط) بيروت.عالم الكتب، (د.ت) .

٩٢-«المعتمد في أصول الفقه». البَصْري المعتزلي، أبو الحسين محمد بن علي الطيب، قدم له:الشيخ خليل الميس، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية١٤٠٣-١٩٨٣م

٩٣-«المقرب».ابن عصفور، أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد، الحَضْرَمي الإشبيلي، ط١، لبنان(د.ن) ١٩٩٦م.

٩٤-"المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ».ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، تحقيق:محمد عبد القادر عطا، وآخر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٩٥-«منتهى الإرادات». ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق:د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩٦-«منح الجليل شرح مختصر خليل».عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، المالكي، (د.ط) بيروت، دار الفكر١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٩٧-«الموافقات».الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، القاهرة، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٩٩-«المهذب في فقه الإمام الشافعي».الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٠٠-«النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات».القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي،، المالكي، تحقيق: د.عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرين، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م.

١٠١-«الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني».
الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وآخر، ط١، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م.

١٠٢-«الهداية في شرح بداية المبتدي». المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الفرغاني، تحقيق: طلال يوسف، ط٢ بيروت-لبنان، دار احياء التراث العربي، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م

١٠٣-«هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين».الباباني، إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي(د.ت) .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	١
المقدمة	٣
موضوع البحث	٣
مشكلة البحث	٣
حدود البحث	٣
أهداف البحث	٤
منهج البحث	٤
خطة البحث	٤
التمهيد	٦
أولًا- التعريف بالأصفهاني	٦
ثانيًا- مذهبه الفقهي	٦
ثالثاً-طريقته في الاستدلال لمسائل الفقه بقواعد النحو	٧
المطلب الأول: دخول(في) على ظرف الزمان	١٠
المطلب الثاني : تكرار المستثنى لغير توكيد	١٣
المطلب الثالث : (إلا) بمعنى (سوى)	١٦
المطلب الرابع : حدود الغاية في (من) و(إلى)	١٨
المطلب الخامس: معنى واو العطف	٢١
المطلب السادس :معنى(أو) العاطفة	٢٣
المطلب السابع : معنى العطف بـ(بل) مع(لا) النافية	٢٦
المطلب الثامن: رتبة العلم والمبهم	٣٠

المطلب التاسع: إعادة النكرة والمعرفة	٣٢
الخاتمة	٣٦
ملحق بالمسائل المدروسة	٣٨
المصادر والمراجع	٣٩
فهرس الموضوعات	٥٠